مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index

العدد التاسع والعشرون، 2023

ظاهرة السبي في بداية العصر الإسلامي

أ. نجمة ونيس سعد واطيلة

قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة بني وليد، ليبيا.

najaemarimi@gmail.com.

The phenomenon of captivity at the beginning of the Islamic era

NAJMAH WANNEES SAED WATEELAH

Department of History, Faculty of Arts, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام: 16-08-2023 تاريخ القبول:19-09-2023 تاريخ النشر: 27-09-2023

الملخص

للحديث عن ظاهرة السبي في البلاد الإسلامية من حيث أسبابها ونتائجها وطرق التحقق من عملية السبي من حركة الفتح الإسلامي التي خاضها المسلمون في سبيل إعلاء كلمة الله و نقل رسالة السماء إلى الشعوب المضطهدة التي كانت ترزخ تحت نير القوى المسيحية.

وكانت الفتوحات الإسلامية مجالاً خصباً للبحث والدراسة، لأنها أقرت مبادئ تتعلق بالحرب والسلام والمعاهدات والأسرى و السبايا .

الكلمات المفتاحية: السبي – الفتوحات الإسلامية – الجواري – الغزوات، النساء .

Abstract

To talk about the phenomenon of captivity in Islamic countries in terms of its causes, results, and methods of verifying the process of captivity from the Islamic conquest movement, which Muslims fought in order to uphold the word of God and convey the message of heaven to the oppressed peoples who were suffering under the yoke of Christian forces.

The Islamic conquests were a fertile field for research and study, because they approved principles related to war and peace, treaties, prisoners and captives.

Keywords: Captivity – Islamic conquests – female slaves – invasions, women.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد رغب الرسول – عليه السلام – في الجهاد في سبيل الله فقد روى. الترمذي بسنده عن أنس قال: قال رسول الله " المجاهد في سبيل الله هو عليّ ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعتُهُ رجعته بأجرِ أو غنيمة ومن هنا يتبين أن ظاهرة السبي أو الأسر ارتبطت منذ قيام الدولة العربية الإسلامية بعمليات الفتح ، و صنفت كنوع من غنائم المعارك ولم يحرمها الإسلام بل أحلّها وفقاً لشروط وقواعد ثابتة في معاملة الأسرى وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب ومقدمة وخاتمة تناولت أهم النتائج المتعلقة بعملية السبي خلال بداية العصر الاسلامي.

وتأتي أهمية الدراسة من كونها تتناول التاريخ السياسي والاجتماعي لبعض الفئات التي عرفها المجتمع الإسلامي في فئة اجتماعية مهمه كان لها دوراً مهماً ومميزاً في أغلب مراحل التاريخ الإسلامي.

أما عن إشكالية الدراسة حول ظاهرة السبي منذ العصر الجاهلي وكيف تطورت وتبلورت بعد ظهور الإسلام خصوصاً في العصر الراشدي.

حيث أوجدت بعض التساؤلات التي ترد إلى الأذهان لعلاقتها بطبيعة البحث مثلاً:

- إلى أي مدى أثر الإسلام في ظاهرة السبي؟ وما حكمه فيها ؟
- لماذا اعتمد الفاتحون والأمراء على حدٍ سواء في جلب أكبر عدد من السبايا من البلاد المفتوحة.
- إلى أي مدى أثرت ظاهرة السبي في التركيبة الاجتماعية للدولة الإسلامية؟ أما عن سبب اختيار الموضوع فقد انطبعت في الأذهان – عن جهل أو سوء قصد– صورة مشوهة لنظام ديني يتعطش للدماء ويحول الأحرار إلى أرقاء، وخاصة النساء حتى قيل أن المعارك الإسلامية هي التي ملأت الأسواق بالجواري وملأت القصور بملك اليمين وفي هذا اطمس للحقيقة.
- وسواءً وفقت في هذا الايضاح والبيان أو لم اوفق، فلقد كانت الرغبة في ذلك هي الدافع إلى اختيار الموضوع وهو الحديث عن ظاهرة متأصلة في المجتمع العربي منذ الجاهلية حتى استطاع الرسول الأكرم –عليه السلام– أن يخمدها ولو لحين، ولكنها سرعان ما ظهرت بقوة ووصلت أوجها بعد الفتح الإسلامي.

تمهيد:

مفهوم السبي :

ترافقت عمليات السبي والأسر مع الوقائع الحربية عبر العصور إذ حيثما وقعت حرب كان هناك السبي فنقشت هذه الظاهرة في عصور التاريخ العربي المختلفة حيث ارتبطت بعمليات الحرب والغزو، ولم يكن التاريخ العربي باستثناء من ذلك ، فقد عرف الكثير من أنواع السبي وخاصة فترة الفتوحات الإسلامية، وقبل الخوض في تفاصيل ذلك لابد من الإشارة إلى توضيح معنى السبي في اللغة والاصطلاح .

أولاً : السبي في اللغة .

يقال سبيت النساء سيباً ، وقع عليهن السباء ، وهذه سبيَة فلان : للجارية المسبية ، ويقال خرجت السرايا فجاءت السبايا[1]، ويقال ابن فلان تروح عليهم من مالهم سبايا، قال الرسول – عليه السلام – " تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء" [2]، و السابياء الماء الكثير الذي يخرج على رأس الولد لأن الشيء قد يسمى بما يكون منه. والسابياء تراب رقيق يخرجه اليربوع من حجره يشبه السابياء الناقة لرقته، والسبية ذرة يخرجها الغواص من البحر، وقال مزاحم :

بددت حسرا لم تحتجب أو سبية من البحر .... بزَ القفل عنها مفيدها .

و السبي يقع على النساء خاصة وأما لأنهن يسبين الأفئدة ، وإما لأنهن يسبين فيملِكُن ولا يقال ذلك للرجال لأن الغالب تخصص الأسر بالرجال والسبي بالنساء والجمع سبايا.[3]

ثانياً: السبي اصطلاحاً .

لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي السابق وكذلك في التفريق بين السبايا و الأسرى ، و السبية هي كل إمرأة أخذت أسيرة في الحرب ، أو نقلت قسراً من بلاد العدو شريطة أن تكون غير مسلمة لأنه لا يجوز أن تسبى المسلمة أو تسترق أوهي التي تؤخذ شراء من أسواق الرقيق فيبيعها النخاسون، وهؤلاء ليس بوسعهم استرقاق المسلمات أو الكتابيات الذميات اللواتي يعود أصلهن إلى ديار الإسلام وإنما يأتون بالرقيق من بلاد النصارى ويتاجرون به، لأن الإسلام حرم السبي منذ قضائه على عادة الغزو المتأصلة في نفوس البدو.

وأساس نشأة السبي وجود النساء و الصبيان في ميدان القتال و وقوع الأسرى على الجميع ومن هنا تساق النساء أسيرات فيصرن بعد القسمة في أيدي المحاربين ولما كان الشأن الغالب أن يقتل بعض أزواجهن، ويفر بعضهم الآخر حتى لا يعود إلى بلاد المسلمين.[1]

1- جار الله ابى القاسم بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار صادر ، بيروت ،1965م ، ص 73

2- أبو الحسن أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة ، تح عبد السلام هارون ، ج3، دار الكتب العلمية ، إيران ، (د.ت) ، ص 130-131 .

3- خليفة محمد التليسي ، النفيس من كنوز القواميس ، الهيئة القومية (د. ن) ، (د. ت) ص 599 .

و من هنا يلاحظ أن هذا هو الغالب ولا يمنع ذلك وجود حالات يقع فيها الزوج أسيراً و الزوجة سبية، لذلك فإن ظاهرتي السبي والأسر نتيجة طبيعية يحققها الفريق المنتصر ضد الفريق المهزوم.

وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالإنفاق عليهن ومنعهن من الفسق ، وكان من المصلحة لهن للبيئة الاجتماعية أن يكون لكل واحدة منهن كافل يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طلب .

ولا شك أن الزواج من الأمه فيه رد لاعتبارها وكرامتها الإنسانية وأن التسري فيه إهانة لأدميتها، ولكن الضرورة التي أباحث الاسترقاق للأسرى هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسري حتى يمكن الاتفاق على نظام لأسرى الحرب[2].

أما عن المعاملة فيلاحظ أن السبية لم تكن تستباح لكل الرجال وإنما هي لرجل واحد تشبه علاقته بها علاقته بزوجته وفى هذا أيضاً إحتراماً لأدميتها وتكريماً لمشاعرها[3]، على أنه يجب أن لا ينسى أن هؤلاء الأسيرات المسترقات لهن مطالب فطرية يحسب حسابها في حياتهن، فإما أن تتم عن طريق الزواج – حتى يتحررن – وإما عن طريق التسري ما دام نظام الأسرى بضرورته قائماً.

فإن قيل أليس الخير لهن أن يرجعن إلى بلادهن فمن كان زوجها حياً عادت إليه ومن كان زوجها مفقوداً تزوجت غيره أو كان شر فسقها على قومها.[1]

والواقع أن الإسلام ما فرض السبي ولا أوجبه ولا حرمه أيضاً ، وإنما أباحه لأنه قد يكون فيه المصلحة حتى للسبايا أنفسهن ومنها أن تستأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محددة العديد مثلاً، فإن رأى المسلمون أن الخير و المصلحة في بعض الأحوال أن ترد السبايا إلى قومهن جاز لهن ذلك و أوجب عملاً بقاعدة جلب المصالح و درء المفاسد وكل هذا إذا كانت الحرب دينية فإن كانت الحرب المطامع الدنيا وحظوظ الملك فلا يباح فيها السبي.[2]

وأما الصبيان فهم تبع لأبائهم المأسورين معهم فإن لم يكن معهم أباء ، فلا تتفرع حولهم المشاكل، وإنما هم يفادون أو يتركون إذا كان هناك سبيل إلى ذلك ، و إلا فقد انتقلت تبعيتهم وديانتهم وولاؤهم إلى المسلمين.[3]

وبذلك يمكن القول أن ليس كل سبايا الحرب نساء بل منهم الصبيان والشيوخ وغير المحاربين بوجه عام ، ولكن لما كان سبي النساء يستتبع تفريعاً في الأحكام، وتترتب عليه آثار في بقاء الزوجة وقيام الاسترقاق وغيرهما، فقد استأثر باهتمام خاص في بحوث الفقه وصار النساء بالتغلب أهم ما في السبايا.

1- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان بخاري ومسلم، 1-3 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003م ص 304 .

2 – سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج 4 ، دار الإحياء ، بيروت ، 1971م ، ص83.

3– رشيد رضا، تفسير المنار أو تفسير القرآن الحكيم ، دار المنار ، القاهرة ، 1981 م ، ص 60 .

1– علاء الدين أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، ج7 ، دار الكتب ، بيروت ، 1982م ، ص 26.

2– سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ص 84 .

3–عبد اللطيف عامر، أحكام الاسرى والسبايا، الحروب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1986 م ، ص 23.

المطلب الأول

السبي في العصر الجاهلي

يغالى المرء إذا شاء تتبع المرأة في كل ما كانت تقوم به لإبراز محاسنها، ولكنه يظلمها إذا قال أهملت نفسها، ولم تعن بإظهار ما لديها في أفتن مطلع وأبهى اسلوب . فما عرفته من فرشاة للأسنان طبيعية وتنبهت إلى السواك المأخوذ من الآراك فاستخدمته في تنظيف أسنانها، وكان من جراء ذلك أن فتن الشعراء بشجر الآراك الذي تأخذ منه الجارية سواكها فتمنوا أن يكونوا واحدة منها، وللثم ما يتقدم الأسنان . ونقلوا الأحاديث عنها منها قول الشاعر:

نقل الآراك بأن ريقه ثغره ... من قهوة مزجت بماء الكوثر.[1]

هذا إلى جانب ما يطيب رائحتها من أنواع العطور والطيب المختلف شذاها كعطر الخزامى والذريرة والزعفران والعود والمسك ... إلخ[2] . كما كان العرب قبل الإسلام يزينون نسائهم بالدمالج والأقراط والخواتم والحلي والأحجار الكريمة كالزبرجد والياقوت والماس والزمرد[3].

ففي المدينات القديمة والقرون الوسطى في أوروبا عرفت الأسواق التي تعرض فيها النساء للبيع و أشهرها التي نظمتها الدولة الرومانية وجعلت لها شروطاً وقوانين أرغمت القيانين على التقيد بها[4]، ولم يكن لدى الرومان بادي الأمر إلا عدد يسير من الرقيق، غير أن الفتوحات التي قامت بها جيوشهم فيما بعد أدت إلى الإستيلاء على عدد كبير منهم، و عرضهن في أسواق الرقيق حيث بلغ ما حمله أحد القواد إلى بلاده مائة وخمسين ألفا دفعة واحدة[5].

وكانت جموع الرقيق رجالاً ونساء يدخلون المدينة الخالدة في مواكب القواد المظفرين، وبينهم كثير من بنات الملوك والقواد المسبيات قد بيع منهم عدة ألاف في يوم واحد.[6]

ومنذ ذلك الحين انتشر الرقيق في العصر الجاهلي حتى طغى عدده على الأحرار بعد أن اشترى هؤلاء المئات و الألوف للقيام بما تتطلبه الحياة الاجتماعية من أعمال حيث كانت معاملة الرقيق في غاية السوء لأن في بعض المجتمعات يعرض له كما يعرض لشيء من الأشياء أو سلعة من السلع ، فإذا هفا هفوة صغيرة نزلت به أشد العقوبات كالضرب بالسياط والسجن، لذلك كانت الثورة تختصر في صدور هذه الطبقة

1- شهاب الدين أحمد النويرى ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج 2، (د. ن) ، (د . ت) ، ص 68 .

2- سعد الأنصاري، الزينة والتبرج عند المرأة المسلمة في صدر الإسلام والخلافة الأموية ، دراسة تاريخية ، مجلة العدد 21 ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، 2004م، ص3.

3- نفس المرجع ، ص 2.

4- محمد عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، دار الحلبي ، (د.م) ، 1965م، ص19.

5- نفس المرجع ، ص 21 .

6-جبور عبد النور، الجواري ، دار المعارف، مصر ، (د. ت) ، ص 17

فتنشب الحروب بينهم وبين أسيادهم في أغلب الأحيان بالفتك بهم وتعذيبهم وسلبهم القليل مما حصلوا عليه من الحرية.[1]

ومن الشروط التي وضعها التشريع الجاهلي للأسواق الرسمية أن تذهن أرجل الرقيق بالأبيض أي بعلامة الاستعباد ، وبعد أن تتم عملية العرض يبدأ البيع فيكون بالمزاد العلني.[2]

وتقسم جماعات الرقيق إلى عبيد عمل وجواري منازل ، ويضاف إلى الفريقين بعض العجائز[3]، وتختلف أثمانهن باختلاف أجناسهن و الفنون التي يحسنَ والعصر الذي يعيشَن فيه ، حيث تتدفق السبايا على المدن وتنخفض أسعارهن لكثرة العرض وقلة الطلب ، فتنحدر أثمانهن انحداراً عموديا حتى تباع الجارية المليحة الفتية بأقل من مائة دينار فى أسواق أوروبا[4].

أما إذا حل الجفاف ونضب معين الغزو اعتمد النخاسون على المولدات والمجلوبات من المدن القصية في تموين أسواق الرقيق فإن أثمانهن تعود إلى الارتفاع من حيث معدل ثمن الجارية التي سبق وصفها ألف دينار.[5]

وقد يخطئ في التقدير عند الإشارة إلى أن عدد الجوري كان قليلا فى العصر الجاهلي في المنازل العربية فإنهن يغلبن كثرة على الحرائر، ويحصين بالمئات في منازل الأمراء والملوك وأحياناً بالألاف، وفي زمن الخصب يزيد عددهن على عشر في منازل العامة، وعن نفيس المتاع الذي يتهاداه الناس.

وكما يورد الجاحظ هن بمنزلة الشمام والتفاح الذي يتناقله القوم بينهم[6]، أي أنهن في كل المنازل يقمن بدور الزوجة أو الخادمة أو الماشطة أو المرضع أو المربية و بعث المرح في قلوب أسيادهن بما يتقنه من الرقص والغناء وقرض الشعر أحياناً وفي معارض القيانين والخمارين فيكسبن لأصحابهن المال والهدايا، مما يعوض عليهم بعض ما أنفقوه من شرائهن والعناية بلباسهن وجمالهن.

1- ناصر الدين الأسد ، القيان والغناء في العصر الجاهلي ، دار المعارف، مصر ، 1960م ، ص 98 .

2- المصدر نفسه ، ص 102.

3 - كام ستوفرت ، تاريخ الإمبراطورية الرومانية ، تح زكي علي و محمد سليم سالم ، ج1 ، مكتبة النهضة العربية (د.ن) ، (د.ت) ، ص 40-41

4- جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج 5 ، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1970م ، ص 539.

5- عبد الله خليفة الخياط ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجامعة المفتوحة ، بنغازي (د.ت) ، ص 276.

6-جواد علي مصدر سابق ، ج1 ، ص 560.

وقد بالغوا في شراء المغنيات الجميلات الصوت حيث أدى ذلك إلى إثارة النفوس وتصابي الشيوخ ، وتعدى كل ذلك التأثير في الحياة الاجتماعية بكاملها وإلى إيجاد طبقة من الناس مكرمة محترمة يصغر عندها الكبير ويلطف بين يديها العنيف[1].

ومن غرائب ما ورد في المغنيين[2]، أن تاجراً كوفياً قدم المدينة بخمر تغطى بها النساء رؤوسهن، فباعها كلها وبقيت السواد لم تنفق ، وكان صديقاً للدارمي الشاعر المغني فشكا إليه حاله، وكان قد تنسك ، وترك الغناء فيطيب خاطره وقال له : لا تهتم بذلك سأنفقها لك حتى تبيعها أجمع، ثم قال :

قل للمليحة في الخمار الأسود ماذا صنعت براهب متعبد

قد كان شمر للصلاة ثيابه حتى وقفت له بباب المسجد [3]

وغنى فيه وتداوله مشاهير المغنيين وشاع على الألسنة في كل مكان فقال الناس: نكث الدارمي ورجع عن نسكه فلم تبق في المدينة ظريفة إلا ابتاعت خماراً أسوداً حتى نفد كل ما كان مع التاجر فلما علم الدارمي بذلك رجع عن نسكه ولزم المسجد[4].

كما أضاف الجاحظ أخلاق السبايا وما تتعلمه في المنشأ وكيف لها أن تكون عفيفة النفس وهى تتعلم ذلك في مسكنها، وهناك نوع من النساء وهن الجواري أثرن أثراً سيئاً في نشر الخلاعة والمجون ويعلل الجاحظ نساء هؤلاء القينات يقوله : " وكيف تسلم القينة من الفتنة أو يمكنها أن تكون عفيفة و إنما تكتسب الأهواء وتتعلم الألسن والأخلاق بالمنشأ" [5].

وهؤلاء النسوة كثيرات ومنهن تسع "صواحب رايات"[6] كرايات البيطار "يعرفونها أم مهدون سبية السائب بن أبى السائب المخزمي، وأم غليظ سبية صفوان بن أمية ، حنة القبطية سبية العاصي بن وائل، شريفة سبية

1- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، رسائل الجاحظ في مناقبه الترك ، تح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، 1965م ، ص 64.

2-عبد الله عفيفى ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ج 2 ، مكتبة التجارة الكبرى ، القاهرة ، 1920م ، ص 33.

3- أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني ، تح عبد الستار أحمد فراج ، ج8 ، دار القلعة ، بيروت ، 1961 م ، ص 52.

4- محمد مصطفى النجار، أحمد مجاهد مصباح، العرب وظهور الإسلام ، مكتبة الأسرة ،القاهرة ، 1997م، ص 97.

5- أبو عثمان الباحة ، مرجع سابق 97.

6- وهن البغايا كُن ينتصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن وتفاوض معهن في أجورهن مقابل دخوله بهن ، محمد بن جرير الطيرى، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج18 ، تح أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة،(د.ن) 2000م، ص 18-75 و ما بعدها .

زمعة بن الأسود، وغيرهن كثيرات.[1] وكانت بيوتهن في الجاهلية تسمى المواخير[2] لا يدخل عليهن ولا يأتيهن إلا زان من أهل القبيلة أو مشرك من أهل الأوثان.[3]

والبغاء عملية قديمة فرضت على الإناث من السبي ويظل البغاء من "المواضيع المحرمة" على مستوى البحث رغم كونه ممارسة قديمة عرفتها سائر المجتمعات البشرية ، وتدخلت السلطات تحت ضغوط معينة تارة لردعه وتارة أخرى لتقنينه وتنظيمه[4] وقد كان منهن الخادمات ومنهن سواري للآلهة[5] ولم تكن الفتاة ترى شيئاً من العار في خدمة المعابد.

وقد كان الأب يفخر أن يهب ابنته الجميلة لتخفيف ما يعترى حياة الكهنة المقدسة من الملل ، لذلك نجد هذا الأب يحتفل ويقدم القرابين يوم إدخالها في هذه الخدمة وهذا عن الحرة ناهيك عن التى جاءت هذه الخدمة رقيقة، ولم يخل مجتمع العرب الجاهلى من اتخاذ البغايا والتكسب من هذه الحرفة الذميمة، حيث كان للبغايا مراكز للأدب والسياسة علاوة على ارتباط البغاء بالدين حيث كان لكل معبد من السبايا أو البغاء يدرن عليه الدخل.[6]

هذا هو البغاء كما عرفته شعوب كثيرة من حيث قدمه ومن حيث ارتباطه بالإماء خاصة "أسيرات الحروب والسبايا" وارتباطه بالنساء عامة اللاتي أن يهبن أنفسهن للمعابد كالمسترقات.

وأخيراً يبدو أن مصير المسترقات هو البغاء بوجه عام سواء كن أسيرات حرب أم رقيقات معابد، ذلك لأن تلك الشعوب لم تعرف اختصاص السيد بإمائه[7]، حيث كان له الحق في المتاجرة بهن وعرضهن لكل عابر يطلب اللذة والمتعة ضيافة وكرماً له.

1-جواد على المفصل ،المرجع السابق، ص 135 .

2- بيوت أهل الفسق ومجالس الخمارين ومواضع الزينة، الزبيدي ، تاج العروس ، ج 8 ، المصدر السابق، ص 534.

3- محمد صادق صبور ، البغاء عبر التاريخ ، المكتبة الثقافية ، بيروت، 1996م ، ص 420.

4- الطبري ، ج8 ، المصدر السابق ، ص 534.

5- السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ العرب في الجاهلية، مؤسسة شباب الجامعة ، بيروت ، 2005م ، ص 445 .

6- ول ديبورات ، قصة الحضارة ، ج2 ، تر نجيب محفوظ ، المجلد الأول، (د. ن)، 1973م ، ص 22

7- هناك من الأمم مما وجد عندهم ما يسمى نظام السراري وهو يعني الزوجات غير الشرعيات ويعتبر المولود نتيجة هذه العلاقة ولد غير شرعي ينسب لأمه دون أبيه ، عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية ، دار صادر ، بيروت ، 1976 م ، ص 399.

وقد روي في سنن أبي داوود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول الله، أنا فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله عليه السلام " لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر".[1]

وكان الرجل في الجاهلية يتخذ خذناً[2] لجواريه[3]، ليحدث الجارية ويصاحبها ويؤنسها لكي لا تستوحش وقد يتصل بها وقد نهى عن هذا النوع ويسمى المخاذنة في الإسلام.

وإذا سبى رجل امرأة فله أن يتزوجها إن شاء وليس لها أن تأبى عليه ذلك لأنها في سبائه وهي في ملك سابها ويكون هذا الزواج بغير خطبة لأنها مملوكة وليس لها خيار[4].

وقد أباح التشريع الجاهلي للرجل امتلاك أي عدد يشاء من الإماء، و تكون الأمه ملكاً للرجل لأنه اشتراها بذات يمينه وهي ملكه ما دامت أمه فى ملك سيدها، فليس لها حقوق الزوجة ، ولا تعد الأمه زوجة إلا إذا أعتقها مالك رقبتها وتزوجها، فعندئذ تكون زوجه له بمحض قرار
الرجل وإرادته [5].

بذلك يلاحظ أن ظاهرة السبي كانت موجودة في العصر الجاهلي ويحق للسيد أن يكون له أكثر من سبية أن يتزوجها دون قيد أو شرط .

أما عن الفدية فليس لها حدود معلومة ولا قواعد ثابتة بل تتوقف على مبدأ المساومة وتتوقف هذه المساومة على منزلة الأسير أو المسبي وعلى مكانته الاجتماعية، وقد تتوقف أيضاً على مقدار صلابه الأسر أو الجيش المنتصر، وقد يفادي الرجل بمال كثير إذ كان ملكاً أو سيد قبيلة

وقد يفادى بعدد من الأسرى هم في أيدي جماعة الملك الأسير ، فيكون أسره إذ ذاك سبباً في رقبة عدد من الأسرى[6].

1- الحافظ أبي داوود سليمان الأشعت الأزدي ، سنن أبي داوود ، تح محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية القاهرة ، (د. ت) ، (باب الولد للفراش) ، ص 7.

2- الخدن الصاحب يقال خاذنت الرجل مخاذنة ، وخذن الجارية مخادذنها ، أبو الحسن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 163.

3- الطبري ، تفسيره ج 4 ، ص 156.

4- المصدر نفسه ، ص 28

5- عبد المنعم بدر، مبادئ القانون ، ص 45.

6- الطبري ، ج4 ، المصدر السابق ، ص 156 ، الزبيدي ج8، المصدر السابق ، ص27.

وقد كان الغناء قبل الإسلام شرطاً أساسياً من شروط الحسن في الجارية، (يشتري المغنون الجواري بأثمان زهيدة فيعلمونهن فنّهم، ثم يبيعونهن بأثمان فاحشة فيربحون ربحاً كثيراً)[1]

وكان القيانون والمسؤلون عنهن يرسلون إلى منازل المغنيين ليأخذن عنهم أصول الأصوات وكثيرات منهن يتجشمن العقبات في الوصول إلى الأستاذ الماهر. [2]

وكان لابد أن جواري العرب كن يتحسن الغناء ويطربن له، حتى تهتز جميع مشاعرهن ، والشيوخ يماثلونهم في تذوقهم هذا ويطمئنون إلى الصوت الجميل ويسرفون في الإصغاء إلى غناء جواريهم اللواتى يصطحبنهم في سفنهم النهرية على دجلة والفرات ويغردن لهم الجديد من الأصوات والقديم من المعاني فيطربون ما شاء لهم إحساسهم ، ويشقون الجيوب ويخرج الشيوخ عن وقار السن، وقد ذب في أعصابهم أثر النعم دبيب الخمرة . [3]

فيأتون بالغريب من الأعمال كما فعل الشيخ الذي اصطحب شباناً في سفينة على الفرات ومعهم مغنية ، فلما صاروا فى النهر قالوا للشيخ معنا جارية لبعضنا وهي مغنية فأحببنا أن نسمع غناءها فهناك توقيراً، فإن أذنت لنا فعلنا . قال : أنا أصعد إلى طلل السفينة فاصنعوا أنتم ما شئتم فصعد، وأخذت الجارية عودها وغنت [4] ، فطرب الشيخ وصاح ، ثم رمى بنفسه بثيابه فى النهر وجعل يغوص فيه ويطفوا ويقول : أنا الأرقم ، أنا الأرقم ، فألقوا أنفسهم خلفه فبعد عناء استخرجوه وقالوا له : يا شيخ ما حملك على ما صنعت ؟ قال: إليكم عني فإني والله أعرف من معاني الشعر ما لا تعرفون فسئل عما أصابه فقال: دب شيء من قدمي إلى رأسي كدبيب النمل، و نزل من رأسي مثله . فلما ورد على قلبي لم أعقل ما عملت [5] .

اتجه بعض العرب إلى تعليم الجواري – على اختلاف أنواعهن – اتجاهاً قوياً وأكثر عنايتهم كانت بتعليمهن الغناء في العصور القديمة انتشاراً عظيماً وعدّ حاجة من حاجات الإنسان الضرورية .

فترى المغنيين والمغنيات في الشوارع وفي قصور الملوك وبيوت الأغنياء ، وشغف الناس به حتى ليغن مغَن على الجسر فيجتمع السامعون حوله ويخاف من سقوط الجسر بهم.[1] وكان بعضهم يكاد ينطح

1-الأصفهاني ، ج 3 ، المصدر السابق ، ص 251

2- ناصر الدين الأسد ، المرجع السابق ، ص 67 .

3- جواد علي ، ج 5، المرجع السابق ، ص 106 .

4- أبو الفرج الأصفهاني ، ج 9 ، المصدر السابق ، ص 291–292.

5- المصدر نفسه ؟ ج 9 ، ص 299 .

1- أبو الفرج الأصفهاني ، ج 18 ، المصدر السابق ، ص128.

العمود برأسه[2] من حسن الغناء، ومن هذه المغنيات ما يورده صاحب الأغاني أن (هريرة) التي شبب بها (الأعشى) وهى أمه سوداء لحسان بن عمر بن مرثد ، ولها أخت إسمها (خليدة) كانت قنية كذلك ، وقد ورد في رواية أخرى أنهما كانتا قنينتين (بشر بن عمر بن مرثد) وكانتا تغنيانه وقد قدم بهما إلى اليمامة لما هرب من (النعمان).[3]

كما كانت هناك ظاهرة اجتماعية للعرب في الجاهلية لوأد بناتهم في التراب خوفاً من سبيهم و إسترقاقهم ، ويرجح بعض الإخباريين تاريخ الوأد إلى أيام (النعمان بن المنذر)[4]، ملك الحيرة، فيقولون أن (بني تميم) منعوا الملك ضريبة الإتاوة التي كانت عليهم فجرد الملك حملة عليهم كان أكثر رجالها من بني بكر بن وائل أوقعت بهم وسبت ذراريهم فلما رضوا الملك و كلموه في الذراري " حكم النعمان بأن يجعل الخيار إلى النساء فأية امرأة أختارت زوجها ردت عليه ، فاختلفن في الخيار ، وكانت فيهن بنت لقيس بن عاصم المنقري فاختارت سابيها على زوجها " فنذر قيس بن عاصم أن يدس كل بنت تولد في التراب.[5]

ووردت الكثير من الأمثلة على شيوع كراهية العرب للبنت عند ولادتها ومن ذلك أن رجلاً يدعى أبو حمزة الضبي وضعت له زوجته أنثى فهجرها وأخذ يبيت عند جيرانه، فمر بجانبها يوماً فسمعها تقول لابنتها :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان ألا تلد البنينا تا الله ما ذلك في أيدينا .
وإنما نأخذ ما أعطينا و نحن كالأرض لزارعينا.
ننبت ما قد زرعوه فينا

فأسف الرجل عند سماع ذلك ، وأقبل إلى زوجته وصالحها بأن قبل رأسها و ابنتهما وقال :

" ظلمتكما ورب الكعبة"[6].

وقد أورد الطبري في تفسيره الآيه : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ }[1] أنها نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر " حيث كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحي جارية وتئد أخرى ، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا الرجل أو راح عند امرأته ، وقال لها : أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليك ولم تئديها

2- المصدر نفسه ، ج15، ص 156 .

3- نفسه ، ج9 ، ص 113 .

4- أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 2، تح إبراهيم الإيباري ، (د.ن) ، القاهرة ، 1960 م ، ص 42.

5- المصدر نفسه ، ص 42 ، الأصفهاني ، ج 3 ، ص 150 ، الطبري ، ج 30 ، ص 45 .

6 - الجاحظ ، البيان والتبيين ، تح عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت (د.ت) ، ص 163.

1- سورة الأنعام ، الأية 139.

، فتخذ لها في الأرض خداً وترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها" ، ثم يتداولنها حتى إذا أبصرناه راجعاً دستها في حفرة ثم سوَت عليها التراب [2].

وبذلك فإن كثيراً من العادات العربية في العصر الجاهلي بشأن السبي ظلت متوارثة في قبائل شبه الجزيرة العربية على الرغم من قسوتها على ذلك المجتمع حتى ظهور الإسلام على يد سيدنا محمد عليه السلام – خاتم النبيين حيث كانت تعاليمه القيمة شاملة الأحكام السبي وتنظيم كيفيته.

المطلب الثاني

أحكام السبي في الكتاب والسنة

أولاً : السبي في الكتاب.

وجدت ظاهرة السبي منذ معارك الإسلام الأولى ، فالأسرى كانوا أساس الغنائم من الغزوات إلى جانب العتاد الحربي والأموال، و إن ما نص عليه القرآن الكريم خاصاً بأحكام الأسرى كان في آيتين هما في قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أن يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا والله يُرِيدُ الآخِرة والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَابَ مِنَ الله سَبَقَ لَمَسّكُم فِيمَا أَخَذتُم عَذَابُ عَظِيم فَكِلُوا مَمَا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيباً واتَّقُوا الله إن الله غَفُور رَحِيم}[1]، وفي أية أخرى قال تعالى: { فإمّا مِنَّا بَعْدٌ وإمَّا فِدَاء حَتْىَ تَضَعَ الحَرْبُ أوزارها} [2].

فالآية الأولى لا تدل دلالة قطعية على وجوب قتل الأسرى ، وأما الثانية فهي تحصر مصيرهم في شيئين المن والفداء، ففيه الإذن بأخذ الفدية من الأسارى ولذلك لم يعذبوا و إنما نزل العتاب لأنهم أسروا الكفار قبل أن يتخنوا فى الأرض ، وقيل الكتاب الذي سبق من الله هو ما كان في علم الله من إحلال الغنائم لهذه الأمة، أو الرحمة والمغفرة لأهل بدر[3].

و يورد أحد الباحثين[4] أنه يلزم المجاهد في حق الله الاّ يقصد بجهاده استفاذة المغنم فيصير من المكتسبين لا من المجاهدين ، والأصل فيه أن – النبي – عليه السلام–لـ ادى أسارى بدر بالمال عاتب الله نبيه على ما فعل فقال{ مَا كَانَ لِنَبِي أنْ يَكَوَنَ لَهُ أسْرَى حَتَى يُثْخِنَ فِى الأرض }[5].

والواقع أن عتاب الله لنبيه لم يكن لأن المسلمين في بدر قد جعلوا المغانم غاية في القتال ولكن لأنهم قبلوا الفداء من أسراهم بعد انتهاء هذا القتال ، أو لأنهم أسرعوا في اتخاذ هذه المغانم.

2– الحافظ عماد الدين بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج4، دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت) ، ص 874.

1- سورة الأنفال ، الأيه 68–70.

2– سورة محمد ، الأية 4 .

3– أبو الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم ، ج3 ، تح سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة ، القاهرة ، 1999م، ص 318 .

4– أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) ، ص 123.

5- سورة الأنفال الآية 67.

وفي قوله تعالى: { يَأَيُّهَا النَبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُم مِّن الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ الله مَا فِي قُلُوبِكُمْ يؤتِكُمْ خَيْرَاً مِما أُخِذَ مِنكُم ويغْفِرَ لكُم والله غَفُور رَحِيم }[1]، وقوله تعالى: { وإِنْ يَأتُوكم أَسَارَى تُفَادُوهُمْ وهُوَ مُحَرّم عَلَّيكُم إِخْرَاجِهمْ }.[2]

و الصيغتان تنصرفان إلى الأسرى المأخوذين في الحرب ولا داعي للتفريق بينهما فى المعنى إذ أن الصيغة الأولى في الآيتين السابقتين من سورة الأنفال تتحدث عن الأسرى في غزوة بدر والصيغة الثانية الواردة في سورة البقرة تتحدث عن الأسرى اليهود فيما كان من عداوات بينهم حيث كان بنو قينقاع من اليهود أعداء بني قريضة إخوانهم في الدين. وكان الأولون خلفاء الأوس.[3]

ويبقى بعد ذلك فعل الرسول وقوله بشأن هؤلاء الأسرى وما صدر عنه – عليه السلام – في هذا المجال كان مرتبطاً بظروفه وملابساته وقد صح عنه أنه منّ على بعض الأسرى وقبل الفداء من بعضهم الآخر و أمر بقتل بعض الأفراد الأخرين.

ثانياً : السبي في السنة النبوية .

عن جابر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله عليه السلام "أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعَلِت لى الأرض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ،وكان النبي يبعث في قومه و بُعِثُ للناس عامة".[1]

و عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال رسول الله : في أسارى يوم بدر" إن شئتم قتلتموهم وإن شيئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم".[2]

وعن قتيبة عن جابر قال: قال لي رسول الله – عليه السلام : " هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم : قال : ماذا أبكراً أم ثيباً ، قلت لا بل ثيباً ، قال فهلا جارية تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله إن أبي قُتِلَ يوم أحد وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جارية. خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن قال : أصبت".[1]

وقال أبو سعيد الخدري : "خرجنا مع الرسول في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الغزل، فأردنا أن نغزل ورسول الله بين أظهرنا".[2]

1- سورة الأنفال ، الأية 70.

2- سورة البقرة ، الأية 85.

3– رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج 1 ، ص 308.

4- أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، (باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة) ، ج4 ، دار صادر ، بيروت ، 1863م ، ص 670 .

5 – أبو عبدالله محمد بن أسماعيل بن المغيرة ، صحيح البخاري ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2002 م، ص 75 .

1 – بوعبدالله محمد بن المغيرة، (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) ج2 ، ص72.

2 - نفسه ، ج2 ، ص 32 .

المطلب الثالث

السبي في عصر الرسول – عليه السلام .

تمت الإشارة إلى أن الجارية هي كل امرأة أخذت أسيرة في الحرب أو نقلت قسراً من بلاد العدو شريطة أن تكون غير مسلمة لأنه لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن تسبى المسلمة أو تسترق.

ولا شك أن الإسلام قد ارتقى بالمرأة ارتقاء بيناً عندما حفظ لها حريتها في التعبير عن رأيها إلى أبعد الحدود حتى وسع على الجارية الضعيفة بريرة أن تعتذر إلى رسول الله – عليه السلام – عن قبول شفاعته في عبداً أسود كان شديد التعلق بهما وذلك أن السيدة عائشة اشترت تلك الجارية ثم اعتقتها فخيرها الرسول – عليه السلام– بين ترك زوجها أو البقاء معه ، فأثرت أن تترك زوجها مغيثاً وهام مغيث على وجهه في سكك المدينة يبكي والجارية لا تزيد على قولها " لا حاجة لي فيك" فبلغ رسول الله ذلك ، فرقّ لمغيث ، وقال لبريرة: (لو راجعتهِ) قالت : أتأمرني قال: (إنما شافع) فعادت تقول: (لا حاجة لي فيه) ، فعجب الرسول – عليه السلام – للأمر وقال لعمه العباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها إيّاه[1].

وقد زاد عدد الجواري في زمن الرسول عليه السلام وكن يحصين بالألاف نتيجة الغزوات التي حدثت آنذاك، حيث كان للرسول في ملك يمينه إحدى وعشرين امرأة وكان له جاريتان يقسم لهما مع زوجاته وهما مارية القبطية وريحانة الخندقية.

حيث أباح الله لرسوله التسري بما أخذ من المغانم، قال تعالى: { وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ مِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيَكْ }[2] ، أى ما يملكه من الإماء الراجعة إليه من الغنائم والأنفال [3].

كما كان الرسول – عليه السلام – يتهدى مع أصحابه بالجواري حيث أعطى أبا طالب جارية يقال لها ريطة بنت هلال بن حيان، وأعطى عثمان بن عفان جارية يقال لها زينب بنت حيان بن عمرو ، وأعطى عمر بن الخطاب جارية فوهبها لعبدالله بن عمر ابنه.[4]

حيث كان السبي قاعدة موروثة عن نظم سبقت الإسلام وقضت ببيع السبي من الرجال والنساء في الأسواق ، وجاء الإسلام فوجدها ضمن ما وجد من عادات قديمة، ثم نظمها وضبط لها أصولاً وحصرها في نطاق ضيّق حتّى انقرضت بمرور الزمن.

وقد مضت سنة الرسول – عليه السلام– أن يعتق السبايا ويتزوج بهن كما فعل بصفية اليهودية وجويرية العربية وزواجه بهما، وجعلهما من أمهات المؤمنين، وقد حث النبي – عليه السلام – على ذلك ورّغب فيه

1- صحيح البخاري ، ج 3 ، ص313.

2- سورة الأحزاب ، الاية 50 .

3- ابن كثير ، تفسيره ، ج 14 ، ص 48 .

4- عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، ج2 ، دار المسيرة ، بيروت ، (د.ت) ، ص 381.

فقال : " أيما رجل كانت عنده وليدة – وفي رواية جارية – فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران".[1]

فإذا دخل بعض سبايا الحروب في نطاق الرق يكون ذلك صفة عارضة بسبب ملابسات حربية ونظامية وليست صفة أصلية تصلح أن تكون قاعدة في الحروب الإسلامية.[2]

وإذا تأملنا سبى الرسول –عليه السلام– في غزواته لاستنبطنا القاعدة الأصلية في مصير السبايا، فجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية كانت في سبايا بني المصطلق " فوقعت في سهم ثابت بن قيس الأنصاري فكاتبها على نفسها فأتت الرسول – عليه السلام – تستعينه في كتابتها فقال لها : هل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو ؟ قال: أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ فقالت : نعم ، فتزوجها".[3]

وقد أورد ابن هشام[4] ، أنه لما انصرف الرسول – عليه السلام – من غزوة بني المصطلق ومعه جويرية بنت الحارث بذات الجيش " دفع جويرية إلى رجل من الأنصار وديعة وأمره بالإحتفاظ بها وقدم رسول الله المدينة فأقبل أبوها الحارث بن ضرار بفداء إبنته فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل التي جاء بها للفداء فرغب في بعيرين منها فغيبهما شعب من شعاب العقيق ثم أتى النبي فقال : يا محمد أصبتم ابنتي وهذا فداؤها فقال – رسول الله : فأين البعرين اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا وكذا ؟ فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وإنك رسول الله ، فوالله ما أطلع على ذلك إلا الله فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له وناس من قومه وأرسل إلى البعرين فجاء بهما فدفع الإبل إلى الرسول – عليه السلام – ودفعت إليه ابنته جويرية فأسلمت وحسن إسلامها، فخطبها الرسول إلى أبيها فزوجه إياها وأصدقها أربعمائة درهم ، و كانت قبل الرسول عند ابن عم لها يقال له عبدالله[1]، ولما علم المسلمون أن الرسول –عليه السلام – تزوج جويرية اعتقوا كل ما كان في أيديهم من بني المصطلق كرامة لمصاهرة رسول الله.[2]

كما تزوج الرسول – "عليه السلام" – من مارية القبطية التي أهداها المقوقس إلى الرسول وبعث بخصى يقال له: مأبور شيخ كبير كان أخاً لمارية، و يمكن الوقوف على أصول تلك الأسرة[3]، إذ أن مارية القبطية لم تكن جارية عادية شأنها كشأن غيرها من الجواري ، بمعنى أنها لم تكن من العامة وكانت من الخاصة.

1- صحيح البخاري ، (باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها) ، ج 3 ، ص 366 .

2- عبد الحسين مهدي الرحيم ، الحضارة العربية الإسلامية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1995م ، ص 43.

3- أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 8 ، لبنان ، بيروت ، 1957م ص 154 .

4- أبو محمد عبد الملك بن هشام ، سيرة النبي ، ج 3، تح محمد مصطفى السقا، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، 1955م ، ص 37 .

1- أبن هشام ، السيرة ، ج3 ، ص37.

2- أبو الحسن علي بن الحسن المسعودي ، ومروج الذهب و معادن الجواهر، ج 2، تح محي الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، 1982م ، ص 205.

3- ابن هشام ، السيرة ، ج3 ، ص 154.

وبذلك يفهم ما روى عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله : " استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً"، قال: و رحمهم أن أم إسماعيل بن إبراهيم منهم وأم إبراهيم ابن النبي منهم[4]. كما روي أن الرسول – عليه السلام – كان يطأ مارية بملك اليمين ووهب أختها يقال لها سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن غلاماً.[5]

وقال عبد الرحمن بن زياد : أتى جبريل –عليه السلام– فقال للنبي : " إن الله قد وهب لك غلاماً من مارية وأمرك أن تسميه إبراهيم"[6]، ولما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله :" أعتقها ولدها"[7] ، فهي إذن الوحيدة التي لم تكن ملك يمينه و لم تكن من سبايا حرب المسلمين.

وفي هذا الإشارة إلى السبايا لا يتحولن بالضرورة إلى ملك يمين، لأن السبي لا يحول الحرائر بالضرورة إلى الإماء وكما يفادي الأسرى و يمن عليهم ، فإن السبايا أولى بالمن والفداء.

وإذا كان من الصعب تتبع الغزوات التي قادها الرسول – عليه السلام – منذ ظهور الإسلام حتى وفاته كما عالجتها كتب السيرة والفقه فإن ذلك لم يمنع من الوقوف على إحدى الغزوات البارزة في حياته.

لقد بدأت غزوات الرسول والمسلمين بغزوة بدر سنة (2هـ /624م) لذلك فإن النساء اللاتي وقعن في أيدي المسلمين في الحروب بعد هذه الغزوة هن اللائي أباح القرآن للمسلمين أن يأخذهن ملك يمين بعد استرقاقهن إن تعذرت الحلول ما قبل الاسترقاق حتى لتأتي آيات قرآنية تنهى عن استمرارية هذا الحل للمسلمين بقوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إِلّامَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[1] ويقول تعالى: { فَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِسَاء مَثْنَى وثَلَاثَ وَرَبَاع فَإِنْ خِفْتُمء أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة أَوَ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانِكَمْ }.[2]

إنما القصد من وراء ذكر هذه النصوص والأدلة القرانية على شرعية إباحة ملك اليمين بصريح القرآن ، وقد اتجه بعض الفقهاء إلى عدم جواز وطء السبية ما دامت وثنية ومجوسية ، ولعل حجتهم في هذا الإتجاه قياسهم التسري على الزواج حيث لا يجوز زواج مسلم من كافرة عملاً بقوله تعالى :{ وَلَا تَنْكِحُوْا المُشْرِكَاتْ حَتَى يُؤْمِنْ وَلَأَمُةً مُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة وَلْو أَعَجَبَتْكُم }[3]

ولم تترك المرأة في عصر الرسول – عليه السلام – الزينة من الذهب والفضة منها ما كان في معصمها أو أصابعها أو عضدها منها السوار من الذهب والفضة.[4]

4– ابن سعدد ، الطبقات ، ج 7 ، ص 214 .

5 – نفسه ، ج7 ، ص 215-214 .

6– أبو القاسم على بن الحسن بن عساكر ، تاريخ دمشق، ج5 ، تح على شيري ، دار الفكر، بيروت ،(د.ت)، ص 46 .

7 - ابن هشام ، السيرة ، ج3 ، ص 245 – 295 .

1 - سورة النساء ، الآية 24.

2- سورة النساء ، الآية 3.

3- سورة البقرة ، الآية 219.

4 -صحيح البخاري ، ج5 ، ص 195 .

وأورد ابن الجوزي عن أم حبيبة "رملة بنت أبي سفيان" حين خطبها الرسول أعطت جاريتها "أبرهة" سوارين من فضة وخدمتين كانتا في رجليها وخواتيم فضة كانت في أصابع رجليها سروراً بما بشرتها به، وكانت قد جهزت رملة لرسول الله[5] ، و في ذلك يقول الأعشى[6]:

وألوت بكف في سوار يزينها بنان كهداب الدمقس المفتل.

سبايا بني قريظة .

أمر رسول الله – عليه السلام – بالمسير للغزاة يوم رجوعه من غزوة الخندق فحاصرهم واشتد بهم البلاء فنزلوا على حكم سعد بن معاد الأوسي وقد جئ راكباً إذ لم يكن يستطيع المسير للجرح الذي أصابه من السهم فحكم بقتل الرجال وسبي الذراري وقسمت الأموال وكانت عدتّهم ستمائة رجل، فإن رسول الله – عليه السلام– إنما ولاك لتحسن فيهم ، فلما أكثروا عليه قال : لقد آن لسعد ألاّ يأخذ من الله لومة لائم.[1]

وعندما قابل النبي – عليه السلام– سعداً التفت إلى أصحابه وقال: قوموا إلى سبيكم فقاموا إليه، وقال الأنصار: إن رسول الله ولاّك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال :سعد : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه... ثم بعد كلام أصدر الحكم وهذا نصه : " إني أحكم فيكم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال ، و تسبي الذراري والنساء".[2]

هذا حكم سعد وقد أيده رسول الله بقوله : " لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات" نفذ فيهم رسول الله حكم معاذ وأثبت قبل التنفيذ أنه حكم الله تعالى فيهم، فقتل الرجال إلا بعضا قليلا أعطاهم بعض الصحابة أمانا ليد سابقة قدموها لهم[3] وقسم أموالهم غنيمة بين المسلمين ، وبها تبيّن تقسيم الغنائم وسبي الذراري والنساء التي ابتاعها الرسول إلى نجد واشترى بها خيلاً وسلاحاً ليكون منها قوة المسلمين وإعداد العدة.[4]

وقد اختار –عليه السلام– من نسائهم ريحانة بنت عمرو إحدى نساء بني قريظة لنفسه والتي بقت على رقها ليكون أسهل عليها إذ لا تحمل الواجبات الزوجية[5] و لكن الرسول أعتقها وتزوجها.

ثم بعث الرسول بمن بقى من سبايا بني قريظة أثلاثا : ثلثاً إلى تهامة وثلثا إلى نجد و ثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير،[6] و لكن حين يصرن في أيدي المشتري فإنه يستطيع أن يبيعهم إلى أهل الحرب ويكونوا بذلك قد ردوا إلى ديارهم.

5-جمال الدين بن الجوزي ، صفوة الصفوة ، ج2 ، تح محمد الفاخوري ، مطبعة الأصيل ، حلب ، 1969م ، ص44

6- ميمون بن قيس ، ديوان الأعشى ، دار الجبل ، بيروت ، 1992م ، ص 117 .

1-صفي الرحمن الماركفوري ، الرحيق المختوم ، دار الوفاء ، مصر ، 2007م ، ص 278 .

2- ابو محمد عبدالله بن قدامة ، كتاب المغنى ، ج 10 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د.ت) ، ص 344 .

3- محمد ابوزهرة ، خاتم النبيين ، ج2، دار التراث ، بيروت ، (د.ت) ، ص 328 ..

4 - محمد عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول – الدعوة والإرشاد السعودية ، 1418هـ ، ص 123.

5- نفسه ، ص 123.

ولقد بلغ السبي منهم ستة ألاف نفس من النساء والأطفال والسبب من هذه الكثرة إن عبد الرحمن الذي جمع القبائل للقتال ساق مع المقاتلة نساءهم وأبناءهم ومواشيهم وأموالهم لأجل أن يثبتوا و لا يفروا.[1]

فلقد أعتق النبي – عليه السلام – هؤلاء السبايا باسترضاء المستحقين من الغانمين فجمع بين سياسة الإسلام في التوسل إلى تحرير الرقيق بجميع الوسائل و اتقاء تنفير المسلمين ولا سيما حديثي العهد بالإسلام.

الخاتمة.

سجل السبي حضوراً فاعلاً في البلاد العربية الإسلامية وذلك عبر انخراطه في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

ففي المجال الاجتماعي شكل السبي فئة مستضعفة احتلت مراتب دنيا لا تتناسب والخدمات التي كانت تقدمها لسائر الفئات الاجتماعية الأخرى التي تلبية رغبات السيد والسيدة وحاجاتهما.

أما في المجال السياسي فقد وجدت السلطة السياسية في السبي سنداً كبيراً فأسندت إليه مهمات جليلة في البلاط حيث تولى الإشراف على شؤونه وتدبير الحياة فيه سواء على مستوى رعاية الحريم ، أو القيام بأموره الداخلية.

أسهمت تجارة السبي بنصيب كبير في النشاط التجاري في الدولة الإسلامية وأسهم في نقل المعارف المتمثلة في اللغة والعادات والسلوكيات من المجتمعات الأصلية إلى المجتمعات الأخرى.

كما تبين أن الأسر لم يقتصر على الرجال المحاربين وحدهم ، و إنما شمل أفراد آخرين غير المحاربين كالنساء والصبيان والشيوخ وغيرهم وهم المقصودين باسم (السبايا) وأساس وقوع السبي على هؤلاء ، ووجودهم في ميدان القتال سواء كانوا يباشرون عملاً من أعمال الحرب أم كانوا فقط "بصحبة المقاتلين" .

أما عن ملك اليمين أو وقوع النساء في السبي لا يبيح وطأهن ، بل قد تكون هناك فرص لعودتها إلى دارها و زوجها .

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرأن الكريم.

ثانياً : المصادر.

1- الأزدري ، الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعت ، سنن أبي داورد ، تح محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، (د.ت) .

6- ابن حزم ، جوامع السيرة ، ج5، ص 309.

1 - رشيد رضاء تفسير المنار ، ج10 ، ص 229 .

2- ابن المغيرة ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م .
3- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك ، سيرة النبي ، ج 3 ، تح مصطفى السقا و إبراهيم الإبياري ، دار الكتب المصري ، القاهرة ، 1955م .
4- الأصفهاني ، أبو الفرج ، الأغاني ، تح عبد الستار أحمد فراج ، ج8 ، دار الثقافة ، بيروت ، 2002م .
5- ابن الجوزي ، جمال الدين ، صفة الصفوة ، ج 2 ، تح محمود الفاخوري ، مطبعة الأصيل ، حلب ، 1969م .
6- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القواميس ، تح حسين نصار ، دار الجبل ، بيروت ، 1974م .
7- الزمخشري ، فخرالدين خوارزم بن القاسم ، المفصل في علم اللغة ، دار الجبل ، بيروت ، 1995م .
8- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد ، الطبقات الكبرى ، ج 8 ، سترتسين ، ليدن ، بيروت ، 1957م .
9- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج 18 ، تح أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، (د. ن) ، 2000م .
10- الطبري ، أبو جعفر محمد ، تاريخ الرسل والملوك ، تح محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، (دت).
11- ابن كثير ، الحافظ عماد الدين ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، (دت) .
12- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغنى ، ج 10 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د . ت) .
13- القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تح إبراهيم الأبياري ، (د. ن) ، القاهرة ، 1960م .
14- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر ، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع ، ج 7 ، دار الكتاب ، بيروت ، 1982م .
15- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن الكريم ، ج 3 ، تح سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، القاهرة ، 1999م .
16- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر ، بيروت ، 1982م .
17- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسن ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ج 2، تح محمد محي الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، 1992م .
18- النيسابوري ، أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار صادر ، بيروت ، 1863م .
19- ابن منظور، أبو الفصل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ج4 ، دار صادر ، بيروت ، 1955م.
20- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج 7، دار الكتاب، بيروت، 1982م .
21- ابن عساكر ، أبو القاسم على بن الحسن، تاريخ ابن عساكر ، تح علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ت) .
22- الجاحظ ، أبو عثمان عمر بن بحر ، رسائل الجاحظ في مناقبة الترك ، تح عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجى ، القاهرة ، 1965م.
23- البيان والتبين ، تح عبد السلام محمد هارون ، دار الجبل ، بيروت ، (د.ت).
24- هارون عبد السلام ، تهذيب سيرة ابن هشام ، دار المسيرة ، بيروت ، (د.ت).
25- قطب سيد ، في ظلال القرآن ، ج 4 ، دار الإحياء ، بيروت ، 1971م.

ثالثاً: المراجع.

1- الأسد ، ناصر الدين ، القيان والغناء في العصر الجاهلي ، دار المعارف ، مصر، 1960م .

2- البدراوي، محمد عبد المنعم ، مبادئ القانون الروماني ، دار الحلبي ، (د.م) ، 1965م .
3- الحفناوي ، عبد المجيد ، النظم الاجتماعية والقانونية ، دار صادر، بيروت ، 1976م .
4- ابن زكريا ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، عبد السلام هارون ، ج3 ، دار الكتب المصرية ، إيران ، (د.ت) .
5- أبوزهرة ، محمد ، خاتم النبيين ، ج2 ، دار التراث ، بيروت ، (د.ت) .
6- ابن قيس ، ميمون ، ديوان الأعشى ، دار الجبل ، بيروت ، 1992م.
7- الماركفوري ، صفى الرحمن ، الرحيق المختوم ، دار الوفاء ، مصر ، 2007م .
8- التليسي ، خليفة محمد ، النفيس من كنوز القواميس ، الهيئة القومية ، (د.ن) ، (د.ت) .
9 - عبد الوهاب ، محمد ، مختصر سيرة الرسول ، الشؤون الإسلامية للدعوة والإرشاد ، السعودية ، 1418هـ .
10- عفيفي ، عبد الله ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ج 2 ، مكتبة التجارة الكبرى ، القاهرة ، 1920م .
11- عامر ، عبد اللطيف ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، 1986م .
12- عبد الرحيم عبد الحسين مهدي ، الحضارة العربية الإسلامية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1995م .
13- عبد النور جبور ، الجواري ، دار المعارف ، مصر ، (د. (ت).
14- علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج5، مكتبة النهضة ، بغداد ، 1970م .
15- عبد الله خليفة خياط ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، الجامعة المفتوحة ، بنغازي ، (د.ت) .
16- سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ العرب في الجاهلية ، مؤسسة شباب الجامعة ، بيروت ، 2005 م .
17- ديورانت ، ول ، الحضارة ، ج 2 ، تر نجيب محفوظ ، المجلد الأول ، (د.ن) ، 1973م .
18- محمد صادق صبور ، البغاء عبر التاريخ ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، 1996م .
19- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان بخاري ومسلم ، 1-3 ، دار الحديث ، القاهرة ، 2003م .
20- رضا رشيد ، تفسير المنار ، دار المنار، القاهرة ، 1981م.

رابعاً : الدوريات.

الأنصاري ، سعاد ، الزينة والتبرج عند المرأة المسلمة في صدر الإسلام و الخلافة الراشدة ، دراسة تاريخية ، مجلة الدعوة الإسلامية ، العدد 21 ، طرابلس ، 2004م .